

## الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من قانون 11-08

أ.قتال جهال

المركز الجامعي لتاهنغست

المخلص

تطرقنا من خلال هذه المقال إلى دراسة الفقرة الثانية من نص المادة 46 من قانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والتي عاج من خلالها المشرع الظروف التي من شأنها إذا اقترنت بالجريمة، أن تشدد في عقوبتها، وتغير وصفها، من جنحة إلى جناية، وعلى ذلك أعطينا في دراستنا هذه مفهوما للتشديد، أو الظروف التي من شأنها أن تغير وصف الجريمة، وترفع من شدة العقوبة، ولقد لخصناها في النقاط الآتية:

-تطرقنا في النقطة الأولى إلى الظروف المشددة المرتبطة بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، كاستعمال السلاح، أو استعمال وسائل النقل والاتصالات التي من شأن هذه الوسيلة أن تساعد المجرمين وتسهل لهم ارتكاب الجريمة.

-وتطرقنا في النقطة الثانية إلى الظروف المشددة المرتبطة بعنصر التعدد، ونقصد هنا بالتعدد تعدد الفاعلين في الجريمة باعتباره ظرفا مشددا.

-أما النقطة الثالثة فتطرقنا فيها إلى الظروف المشددة المرتبطة بالضحية، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع ضمن البند الخامس والبند السادس من الفقرة الثانية من نص المادة 46.

-وأخيرا تطرقنا إلى اقتران ارتكاب الجريمة بظرفين مشددين، ويقصد هنا بقيام الجاني بإتيان الجريمة مقترنة بظرفين من بين الظروف المشددة المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 46.

Résumé

On traite à travers cet article l'analyse du second paragraphe de l'article 46 de la loi n°08-11 relative aux conditions de l'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie ; le législateur met en exergue les circonstances aggravantes de la qualification de l'infraction du délit à la contravention ; dans cette ordre idée on se focalise sur la notion de l'aggravation ou les circonstances

qui pourraient modifier la qualification de l'infraction et durcie la peine ; ça se résume dans les points suivants :

- Les circonstances aggravantes relatives à l'instrument de l'infraction tel que l'arme, les moyens de transport et de télécommunication facilitant la commission de l'infraction.
- Les circonstances aggravantes relatives au concours des infractions, on entend par ça la multitude des auteurs comme étant une circonstance aggravante.
- les circonstances aggravantes relative à la victime prévue par l'article 46 paragraphe 2 alinéa 5-6.
- la simultanéité de deux circonstances aggravantes c.-à-d. l'auteur commet l'infraction avec deux circonstances aggravantes parmi celles prévues dans le second paragraphe de l'article 46.

X

ارتأينا في هذه العجالة أن نخرج بالدراسة والتحليل على مضمون الفقرة الثانية من نص المادة 46 من قانون 08-11 والتي عالج من خلالها المشرع ارتكاب الجريمة، لكن باقتزائها بالظروف المشددة بإعطائها وصف الجنائية بعد أن عالج في الفقرة الأولى ارتكاب الجريمة بوصفها جنحة، على أن تكون دراستنا هذه منصبة على إعطاء مفهوم للظروف المشددة التي قصدها المشرع من خلال نص المادة 2/46 مع الإشارة إلى أن المشرع في نص هذه المادة 46 (الفقرة الأولى منها) نجده يطرح مسألة تهجير الأجانب من الإقليم الجزائري وذلك بقوله (...أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية)، رغم أن هذا القانون جاء لمعالجة شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ذلك على اعتبار أن مسألة تهجير المهاجرين قد عالجها ضمن قانون العقوبات الجزائري، وعلى اعتبار أن لفظ المهاجرين المنصوص عليه في قانون العقوبات يقتضي عدم التفرقة بين المهاجر الجزائري أو الأجنبي.

ومن هذا يمكن أن نتساءل عن المقصود بالظروف المشددة للجريمة وما هو فحوى كل ظرف من الظروف المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 46 من قانون 08-11، وفقا للعناصر الآتية:

- مفهوم ظروف التشديد

- الظروف المشددة حسب نص المادة 2/46

أ- الظروف المشددة المرتبطة بالوسائل: حمل السلاح، استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات أخرى.

ب- الظروف المشددة المرتبطة بالفاعلين (التعدد)

ج- الظروف المشددة المرتبطة بالضحية

د - التشديد لاقتران ظرفين مشددين

1- مفهوم الظروف المشددة<sup>(1)</sup>

يعرف الظرف المشدد شرعا على أنه: "الظروف والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، سواء في ذلك أكان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة، أم مبقيا على هذا الوصف"، أما قانونا فيعرف على أنه: "كل نشاط إجرامي في نظر القانون الجنائي، يجوز أن يكون مصحبا بظروف و وقائع، من شأنه تشديد هذا النشاط الإجرامي، أو الإفصاح عن مدى خطورة مرتكبه".

وهي أيضا "تلك العناصر التابعة لأركان الجريمة، وتقتصر على تشديد العقوبة المقررة لها، دون أن يكون لها أثر على تكوين الجريمة"، أو هي "تغليظ أو زيادة في العقوبة المقررة للجريمة يحددها النظام لأسباب عدها ضررا يحدثه الجاني في المجتمع الذي يعيش فيه، بحيث تكون كفيلة وكافية للردع العام والخاص".

2- الظروف المشددة حسب نص المادة 2/46:

أ/ التشديد المرتبط بالوسائل:

- حمل السلاح: عرف المشرع الجزائري السلاح ضمن الفقرة الثالثة من نص المادة 93 بقوله: إنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، ولا يدخل في مفهوم السلاح السكاكين ومقصاه الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى، إلا إذا استعملها الجاني للقتل أو الضرب أو الجرح، وفي هذه يمكن أن نستنتج أن المشرع يفرق بين نوعين من الأسلحة، أسلحة بطبيعتها وأسلحة بالاستعمال:

- الأسلحة بالطبيعة: وتسمى كذلك لأن الأصل من صنعها الفتك بالأنفس، وهي الأسلحة الحربية التي يعاقب القانون على حيازتها وحملها بدون ترخيص كالمسدسات والرشاشات<sup>(2)</sup>، أو البندقية أو السلاح القاطع كالسيف أو الخنجر، وهي أسلحة يتحقق بها الظرف المشدد سواء استعملت أثناء تنفيذ الجريمة أو لم تستعمل<sup>(3)</sup>، ومنه فإن وجود هذا النوع من السلاح تحت تصرف الجاني أو تحت سيطرته أثناء ارتكاب الجريمة كاف لتحقيق الظرف المشدد، كما أن المشرع لم يشترط في حالة تعدد الجناة أن يكونوا كلهم حاملين السلاح، بل يتحقق ظرف التشديد بمجرد حيازة أو حمل أحد الجناة للسلاح دون الآخرين كما لا يهم أن يكون هذا السلاح ظاهرا أو مخبأ ولا يهم كذلك أن يستعمل أو لا يستعمل فمجرد حمله يقوي من عزيمة الجناة ويهرب الجني عليه، بل يتحقق ظرف التشديد حسب المشرع الجزائري حتى وإن كان هذا السلاح متروكا في مركبة الجناة التي أقلتهم أو يستعملونها في ارتكاب جريمتهم<sup>(4)</sup>، كما يتحقق ظرف حمل السلاح حتى وإن لم يحمله الجاني أو الجناة بمناسبة ارتكاب الجريمة أو كان حمله لسبب يتصل بوظيفة ولا علاقة له بالجريمة المراد ارتكابها مثل الشرطي أو عون الجمارك<sup>(5)</sup>.

ولعل العلة من تغليظ العقوبة إلى أن مجرد حمل السلاح يقوي من عزيمة الجاني ويسهل له ارتكاب الجريمة بقذف الرعب والخوف في نفس الجني عليه، وربما ينتج عن ذلك تهوّر من الجاني فيرتكب جريمة قتل أو جرح أو ضرب لم يكن الجاني يرغب في ارتكابها.

- السلاح بالاستعمال: وهي أسلحة ليست معدة لاعتداء، أي ليست معدة للقتل أو الجرح وإنما معدة للاستعمال في الحياة العادية كالسكاكين المعدة لاستعمالات المطبخ والفؤوس وغيرها من الآلات التي تستخدم في متطلبات المنازل أو الزراعة<sup>(6)</sup>، وتصلح لأن تكون كوسيلة للاعتداء كالسكاكين والمقصات العادية إلا أن هذه الآلات لا يمكن اعتبارها سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل<sup>(7)</sup>، ويثبت أن إرادة الجاني كانت منصرفة إلى

استعماله أو التهديد باستخدامه على الأقل حتى يتحقق الظرف المشدد<sup>(8)</sup>.

وعليه؛ فإن الفرق بين النوعين هو أن السلاح بالطبيعة بمجرد ثبوت أنه كان مجوزة الجاني يتحقق الظرف المشدد سواء كان حمله بقصد استخدامه لتسهيل مهمة الجاني في ارتكاب الجريمة أو للتغلب على مقاومة المحي عليه أو تخويفه، أو كان حمله بسبب آخر لا اتصال له بالجريمة المراد ارتكابها<sup>(9)</sup>.

- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى: يقصد المشرع من هذا الظرف استعمال الجاني أو الجناة وسائل من شأنها أن تساعد وتسهل ارتكاب الجريمة وأشار إلى وسائل النقل التي تستعمل في نقل وإيصال الأجانب غير الشرعيين إلى داخل التراب الجزائري أو التنقل فيه، ومجد من بين هذه الوسائل مثلا السيارات والشاحنات وغيرها من الوسائل التي تصلح للنقل، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وللإشارة فإن المشرع نجده قد أشار إلى وسائل النقل باعتبارها ظرفا مشددا في نص المادة (353 ق.ع) في جريمة السرقة، كما يقصد بوسائل الاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى، كل وسيلة من شأنها أن تسهل اتصال الجناة ببعضهم البعض مثل الهاتف والمصابيح التي من شأنها أن تدل على مكان الجناة والإشارات الضوئية وغيرها من الوسائل المشابهة لها، والجدير بالذكر أن الظرف المشدد هنا يتحقق باستعمال هذه الوسائل وليس بمجرد استحضارها، لأن المشرع في نص المادة جاء بلفظ الاستعمال وليس استحضار مما يفهم بمفهوم المخالفة أن عدم استعمال مثل هذه الوسائل لا يكون الظرف المشدد الذي قصده المشرع.

ب- ظروف التشديد المرتبطة بالفاعلين (التعدد):

نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 2/46 البند الثالث على أنه يعاقب الجاني بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 300.000 إلى 600.000 إذا ارتكبت المخالفة المذكورة في

الفقرة الأولى مع أحد الظروف الآتية وذكر في البند الثالث ظرفا إذا ارتكبت المخالفة من طرف أكثر من شخصين.

وهذا الظرف هو ما يصطلح عليه لدى الفقه الجنائي بتعدد الجناة، وهو من الظروف المشددة للجريمة.

يتحقق التعدد عندما ترتكب الجريمة بواسطة شخصين فأكثر<sup>(10)</sup>، غير أن الفقه والقضاء اختلفا حول المقصود بالتعدد، إذ يرى البعض أنه هو تعدد الفاعلين الأصليين، إذ لا يعتبر تعدد وجود الشريك والفاعل الأصلي ولتحديد دور كل منهما، يرجع إلى النظرية العامة للمساهمة الجنائية، إلا أن البعض الآخر وسع من هذا المفهوم، ورأوا أن قصد المشرع من لفظ التعدد هو تعدد الأشخاص بغض النظر عن الصفة التي يساهمون بها سواء كانوا فاعلين جميعا أو شريك وفاعل<sup>(11)</sup>، ونحن بدورنا نرى أن المشرع بنصه ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 46 من قانون 08-11 قصد تعدد الأشخاص بغض النظر عن صفتهم كمساهمين (فاعلين أم شركاء) وهذا الرأي جاء من منطلق الحد من مثل هذه الجرائم والقضاء عليها.

ونشير ضمن هذه النقطة أن المشرع الجزائري قد نص ضمن البند الثالث من الفقرة الثانية من نص المادة 46 بقوله: "ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين"، من خلال قراءتنا لهذا النص نجد أن المشرع الجزائري وكأنه يضع شرطا ثانيا حتى يمكن القول بتحقيق التعدد في هذه الجريمة، وهو أن يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من اثنان وذلك بقوله: "...عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين"، حيث ومفهوم المخالفة فإنه إذا كان الجناة أكثر من شخصين وكان عدد المهاجرين غير الشرعيين لم يبلغ اثنان فهنا لا يمكن تطبيق العقوبة المقررة ضمن الفقرة الثانية من المادة 46 ذلك بالنسبة لعنصر التعدد، ذلك أن العقوبة مرتبطة بتعدد الفاعلين، وهذا التعدد مرتبط هو الآخر

بعدد المهاجرين غير الشرعيين، وعليه؛ يمكن القول إن هذا البند يحتاج إلى تعديل حتى يمكن تضيق الخناق عن الجناة.

ج- التشديد المرتبط بالضحية:

ضمن البند الرابع والبند الخامس والبند السادس من الفقرة الثانية من نص المادة 46 نص المشرع على ظروف من شأنها إذا توفرت أن تضاعف وتشد في العقوبة، هذه الظروف خصها المشرع بالضحية، هذه الظروف هي:

- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجنب مباشرة لخطر لخطر أني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة، وهذه الحالة متعلقة بالخطورة التي قد تتمخض عن المخالفة، وهي المساس بالحياة وذلك بتعرض الأجنبي للقتل سواء كان عمديا أو بالخطأ، أو بالسلامة الجسدية للأجنبي كتعرضه للجروح أو الحروق أو إصابة بقطع أحد أعضائه، بشرط أن تكون هذه العاهة مستديمة، وهذا ما نستنتجه من خلال صياغة المشرع لنص المادة، وعندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجنب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.

- حيث يعاني المهاجرون سريا أثناء تواجدهم في بلد الاستقبال أوضاعا قاسية، تتنافى مع ما يلزم أن يحظى به المهاجر من أمن واستقرار، وعليه؛ فلا ينتظر أن ترحب بهم هذه الدول التي تعتبر أنهم اقتحموا حدودها بدون استئذان، من هنا يسهل وقوعهم في يد الشبكات الإجرامية، حيث يتعرض المهاجرون إلى الاستغلال في العمل بصورة غير قانونية، حيث يتم تشغيلهم في الأعمال الصعبة دون احترام ساعات العمل والراحة والحد الأدنى للأجر، وعدم تلقي العناية الطبية التي تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم وسلامة صحتهم، وهذا كله سعيا من المشرع للمحافظة على الكرامة

الإنسانية للمهاجر رغم أنه مهاجر غير شرعي، بل يجب التعامل معه كإنسان.

- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي، وهذه الحال أراد بها المشرع حماية الأطفال القصر باعتبارهم طرفا ضعيفا في المجتمع، وانعاش الحركة التشريعية الهادفة إلى هذه الغاية على المستويين الدولي والوطني،<sup>(12)</sup> حيث يجعلهم هذا الإبعاد ضحايا شبكات الهجرة السرية، حيث يتم استغلالهم في الدعارة، التشغيل غير القانوني، الاتجار في أعضاء الجسم والاستغلال الديني<sup>(13)</sup>.

لذلك؛ وسعيا من المشرع إلى المحافظة على أرواح المهاجرين ضحايا شبكة الهجرة غير الشرعية، شدد من العقوبة لمنظمي الهجرة غير الشرعية بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10) إضافة إلى الغرامة المالية.

د - التشديد لاقتزان المخالفة بظرفين مشددين:

بعد أن ذكر المشرع ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 46 الظروف التي من شأنها إذا توفرت أن تشدد من العقوبة المقررة للجناة في هذا المجال، نص ضمن الفقرة الثالثة من المادة نفسها على ظرف آخر من شأنه أن يشدد من العقوبة، وهو فيما إذا ارتكبت المخالفة مقترنة بظرفين مشددين من بين الظروف المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية وهي الظروف التي سبق لنا التطرق لها بالشرح، ومنه؛ فإذا ارتكبت المخالفة من طرف الجناة مع حملهم للسلاح وكان عددهم يفوق شخصين مثلا ففي هذه الحالة تكون المخافة المرتكبة مقرونة بظرفين مشددين (ظرف حمل السلاح وظرف التعدد)، وفي هذا الشأن تطبق العقوبة المقررة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 46 وهي السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 2.250.000 إلى 3.000.000 دج.

كما أجاز للمحكمة صلاحية مصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكل ما يرد عنها، وذلك بمصادرة وسائل النقل



المستعملة مهما كان نوعها وبغض النظر عن صاحبه، سواء كانت مملوكة لمرتكي المخالفة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية أو في ملكية أحد المعيرين لها الذي يعلم أنها استخدمت أو ستستخدم لارتكاب المخالفة<sup>(14)</sup>

## خاتمة

من خلال ما تقدم من معطيات يمكن القول إن القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها لوضع إطار عام من خلاله يتم وضع شروط لدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم، كما يضع تدابير قانونية زاجرة، الهدف منها محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومنه؛ محاربة العصابات والشبكات الإجرامية التي تمتهن المتاجرة بالمهاجرين الذين يقعون ضحية تحت سلطتهم وسطوتهم، ولعل هذه المبادرة التي جاء بها المشرع من خلال هذا القانون هي بادرة تكشف عن رغبته لمواكبة المستجدات التي بانث على الساحة العالمية. إذ تعتبر هذه المبادرة الكشف عن رغبة المشرع في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإقامة غير المشروعة فوق التراب الجزائري، وذلك لما نتج عنها سلبا من تداعيات وآثار من شأنها أن تهدد الاستقرار والأمن.

## الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) محمود بن محمد إدريس حكيمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009)، ص96.
- (2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزائر، دار هوم، 2003، ص277-278.
- (3) عبد الله سليمان، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزائر، ص201.
- (4) زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، ط2، الجزائر، 2006، ص26.
- (5) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص278.
- (6) ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، العراق، المكتبة القانونية، ص280.

- (7) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 201.
- (8) ماهر عبد الشويش الدرة، المرجع السابق، ص 280.
- (9) ماهر عبد الشويش الدرة، المرجع نفسه، ص 280.
- (10) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 280.
- (11) عبد المجيد زعلاني، المرجع لسابق، ص 24-25.
- (12) كريم متقي، الهجرة السرية للقاصرين المغاربة نحو أوروبا، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2005-2006، ص 11.
- (13) كريم متقي، المرجع نفسه، ص 5.
- (14) كريم متقي، المرجع السابق، ص 25.